

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يصح الخلع مع الزوجة ؟ .

قوله وهل يصح الخلع مع الزوجة ؟ .

بلا خلاف ومع الأجنبي .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذله .

قال في الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة واختاره ابن عيدوس في تذاكرته وغيره .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يصح مع الأجنبي إذا قلنا : أنه فسخ .

وقيل : لا يصح مطلقا ذكره في الرعايتين .

فعلى المذهب : يقول الأجنبي له ( أخلع ) أو ( خالع زوجتك على ألف ) أو ( على سلعتى هذه

( وكذا إن قال ( على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن ) أو ( على ألف من ذمتها وأنا ضامن )

فيجبه إليه فيصح منه ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن - حيث ثم العوض منها - لم يصح الخلع - قال في المحرر و الرعايتين و

الحاوي و الفروع وغيرهم